

بحار الأنوار

[128] على المرأة في الجملة، أو المعنى أن الله تعالى إنما أمر الرجال والنساء بالصلاة، ولم يأمرهم بالاقامة، فهي سنة والأذان والاقامة غالباً للاعلام، فلذا اختصا بالرجال والتطأطأ التطأمن والانخفاض، يقال: طأطأ رأسه فتطأطأ " لآطئة " أي لاصقة وفي النهاية فيه فانسلت بين يديه أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج، وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب (1) بسند صحيح، وعليه عمل الأصحاب، والظاهر هنا أيضاً محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكرى: قال أكثر الأصحاب المرأة كالرجل في الصلاة إلا في مواضع تضمن خبر زرارة أكثرها، وهو ما رواه الكليني بإسناده إلى زرارة ثم أورد هذا الخبر، فقال: وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الأصحاب عليها. أقول: كونها موقوفة لا تضر فانه معلوم أن مثل زرارة لا يقوم مثل هذا إلا من رواية مع أنها في العلل ليست كذلك ثم قال - ره -: وفي التهذيب " فعلى أليتها كما يقعد الرجل " بحذف " ليس " وهو سهو من الناسخين، لأن الرواية منقولة من الكافي ولفظة " ليس " موجودة فيه، ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها في جلوسها تضم فخذها وترفع ركبتها من الأرض، بخلاف الرجل فانه يتورك. وقوله: " فإذا ركعت وضعت " الخ يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال، ويمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأئ كثيراً بوضعهما على الركبتين، وتكون بحالة يمكنها الوضع. 5 - معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معا، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط، وما نَع _____ (1) التهذيب ج 1 ص 161، الكافي ج 3 ص 335. _____